التعزيـر

- **التعزير**: هو عقوبة غير مقدرة على معاصٍ لا حد فيها ، ولا قصاص ، ولا كفارة.
- **أقسام العقوبات** :

العقوبة على المعاصي ثلاثة أنواع:

الأول: ما فيه حد مقدر كالزنى،والسرقة،والقتل عمداً،فهذا لا كفارة فيه ولا تعزير،بل فيه الحد.

الثاني: ما فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في نهار رمضان ، والقتل خطأ ، وشبه عمد فهذا فيه الكفارة والدية.

الثالث: ما ليس فيه حد ولا كفارة كالخمر والمخدرات ونحوها من المعاصي والمنكرات ، فهذا فيه التعزير بما يراه الحاكم رادعاً للمجرم وغيره ، وقاطعاً لدابر الشروالفساد عن الأمة.

- **حكمة مشروعية التعزير**:

شرع الله عز وجل عقوبات مقدرة لا يزاد عليها ولا يُنقص منها على الجرائم المخلَّة بمقومات الأمة من حِفْظ الدين، والنفس، والمال، والعِرض، والعقل، وشرع لذلك حدوداً زاجرة، وهي من أعظم أسباب الأمن ، ولا يمكن للأمة أن تعيش إلا بالمحافظة عليها بإقامة الحدود.

ولهذه الحدود شروط وضوابط، قد لا يثبت بعضها، فتتحول العقوبة من عقوبة محددة إلى عقوبة غير محددة يراها الإمام ، بما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة – وهي التعزير–.

- **حكم التعزير**:

التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، سواء كانت فعلاً للمحرمات، كاستمتاع لا حد فيه ، أو سرقة لا قَطْع فيها ، أو جناية لا قود فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنى ونحوها. أو كانت المعصية تركاً للواجبات مع قدرته عليها كقضاء الديون، وأداء الأمانات والودائع، ورد المغصوب والمظالم ونحو ذلك كالتهاون في أداء الصلاة والصوم ونحوها من الواجبات.

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

ومن ارتكب معصية لا حد فيها ، ثم جاء تائباً نادماً ، فإنه يُستر عليه ولا يعزر.

١ – قال الله تعالى:﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩ ﴾ [المائدة/ ٣٩].

٢- وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾ وَٱصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [هود/ ١١٤-١١٥].

● **أقسام التعزير:**

ينقسم التعزير إلى قسمين:

الأول: تعزير من أجل التأديب والتربيةكتأديب الوالد لولده، والزوج لزوجته، والسيد لخادمه، في غير معصية ، وهذا مشروع ؛ لما فيه من المصالح.

فهذا لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ؛ لقول النبي ﷺ: «لا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ».متفق عليه(١).

الثاني: تعزير على المعاصي: فهذا تجوز فيه الزيادة للحاكم بحسب المصلحة والحاجة، وحجم المعصية، وكثرتها وقلتها، وليس لها حد معين، لكن إن كانت المعصية في عقوبتها مقدرة من الشارع كالزنى والسرقة ونحوها فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدرلها.

● **أنواع التعزير:**

التعزير مجموعة من العقوبات تبدأ بالنصح والوعظ، والهجر، والتوبيخ، والتهديد، والإنذار، والعزل عن الولاية ونحو ذلك ، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد.

وقد تصل إلى القتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كقتل الجاسوس، والمبتدع، وصاحب الجرائم الخطيرة.

وقد يكون التعزير بالتشهير، أو الغرامة المالية، أو النفي ونحو ذلك مما يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة.

● **مقدار عقوبة التعزير:**

عقوبة التعزير غير مقدرة ، وللحاكم اختيار العقوبة التي تلائم الجاني ، وتحمي الأمة من شره بشرط ألّا تخرج عما أمر الله به، أو نهى الله عنه، وذلك يختلف باختلاف الأماكن، والأزمان، والأشخاص، والمعاصي، والأحوال ، والجرائم.

● **حكم الخمر:**

الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة وغيرها.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٨٥٠)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧٠٨).

وكل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [المائدة/ ٩٠].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ - وهو شراب العسل- فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه[١].

● **حكمة تحريم الخمر:**

الخمر أم الخبائث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شرباً، أو بيعاً، أو شراء، أو تصنيعاً، أو أيَّ خدمة تؤدي إلى شربها وترويجها بين الناس.

والخمر تغطي عقل شاربها فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، وتُفسد المال والولد، والعِرض والشرف، والفرد والمجتمع، وهي تزيد في ضغط الدم، وتسبب له ولأولاده البُلْه، والجنون، والشلل، والميل إلى الإجرام، والفساد والفقر، وإضاعة الأوقات في المحرمات ، وترك الواجبات.

والسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرمها الإسلام، وشرع عقوبة تعزيرية رادعة لمتعاطيها.

١- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة/ ٩٠-٩١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَزْني الزَّاني حِينَ يَزْني وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه[٢].

● **ثبوت شرب الخمر:**

يثبت شرب الخمر بأحد أمرين:

١- إقرار شاربها بأنه شرب الخمر.

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠١).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

٢- شهادة شاهدين عدلين.

والفحوص الطبية قرينة قوية على الشراب المسكر ، وهي أولى وأقوى من اعتبار الرائحة أو القيء ، خاصة في الأمور الكبيرة التي يحصل بها ضرر من موت ، أو إصابات بالغة .

● **عقوبة شارب الخمر:**

جميع الحدود التي رتبها الشارع على الجرائم لا يزاد فيها ولا يُنقص ، وهي :

حد الزنى، والقذف ، والسرقة ، وقطاع الطريق ، والبغاة.

وعقوبة شارب الخمرتعزيرلا حد؛ لأنه لم يرد ذِكرحده في القرآن ولافي السنة، وكان الصحابة رضي الله عنهم إذا جيء بشارب الخمر ضربوه بالجريد والنعال ونحوها ، ولو كان له حد لوجب ضبطه كغيره من الحدود.

وجُلد شارب الخمر في عهد النبي ﷺ نحو أربعين ، وكذلك في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، ولما أكثر الناس من شربه جَلَد عمر رضي الله عنه شاربه ثمانين، وألحقه بعد مشاورة الصحابة بأخف الحدود وهو القذف، ولو كان للخمر حد ما استطاع عمر رضي الله عنه ولا غيره تجاوزه ؛ لأن الحدود لا تغير، فتبين بهذا أن عقوبة شارب الخمر تعزير لا حد كما يلي:

١- إذا شرب الإنسان الخمر مختاراً عالماً أن كثيره يُسْكر جُلد أربعين جلدة تعزيراً ، وللإمام أن يبلغ به الثمانين تعزيراً إنْ رأى انهماك الناس في الشراب.

٢- مَنْ شرب الخمر في المرة الأولى جُلد أربعين ، فإن شرب ثانية جُلد، فإن شرب ثالثة جُلد، فإن شرب رابعة فللإمام حبسه ، أو قتله تعزيراً ؛ صيانة للعباد، وقمعاً للفساد والمفسدين.

٣- مَنْ شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أُدخل الجنة، ومَنْ شربها وسَكِر لم تُقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات ولم يتب دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، ومَنْ كرر شربها سقاه الله يوم القيامة من عصارة أهل النار.

ويجوز للإمام التعزير بكسر أواني الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين بحسب المصلحة فيما يراه رادعاً وزاجراً عن شربها وترويجها.

١- عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانُ مِنْ اليَمَنِ - فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ المِزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَمُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْداً لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ

يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا طِينَةُ الخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». أخرجه مسلم(١).

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ». متفق عليه(٢).

● **حكم المخدرات:**

المخدرات: مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر والفتور في البدن ، والخلل في العقل.

والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض والجرائم ، وتُفسد العقول والأبدان.

فيحرم تصنيع المخدرات وتعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها.

وللإمام عقوبة مَنْ فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قَتْل ، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعاً لدابر الشر والفساد عن البلاد ، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف/ ١٥٧].

٢- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٠﴾﴾ [البروج/ ١٠].

● **عقوبة أهل المخدرات:**

لخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى كثير من كبار العلماء بما يلي:

١- مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم ضرره وشره.

٢- مُرَوِّج المخدرات بالبيع والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء :

في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو المال، أو بها كلها ، حسب رأي الحاكم الذي يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة ، حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٠٠٢).

(٢) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة/ ٣٣- ٣٤].

● **حكم المفترات:**

المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف.

والمفترات التي تسبب الفتور والخدر في البدن كالدخان، والجراك، والقات ونحوها مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل، وهي محرمة لا يجوز تعاطيها ؛ لضررها الديني والصحي، والبدني، والمالي، والعقلي، والاجتماعي.

وعقوبة تعاطي المفترات عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم حسب ما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة ، ويحفظ الأوقات والأموال والأبدان.

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة/ ٢].

● **حكم استعمال الكحول في الطب:**

الكحول مادة مطهرة للجروح ، وخَلْط بعض الأدوية بشيء يسير من الكحول واستعمال ذلك الدواء في الطب للتعقيم وإزالة الألم جائز للحاجة .

قال الله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ [المائدة/ ٣].

● **حكم التزوير :**

التزوير هو: محاكاة الأصل بقصد الغش مما يترتب عليه ضرر وظلم وكذب كتزوير الأوراق الرسمية ، أو الأوراق النقدية ، أو البطاقات الشخصية، أو الجوازات ، أو الأختام ، أو التوقيع.

والتزوير بأنواعه جريمة محرمة ؛ وذلك لما يترتب على هذا التزوير من إبطال حق ، وإثبات باطل، وأكل للمال الحرام ، وكل ذلك محرم .

١- قال الله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج/ ٣٠].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ غَشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه مسلم[1].

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٢).